

الفروع

باب الصداق

تستحبُّ تسميتهُ في العقدِ، وكره في «التبصرة» تركها .
ويستحبُّ تخفيفه، وأن لا يزيدَ على مهرِ أزواجهِ عليه الصلاة والسلام
وبناته؛ عن أربع مئةٍ إلى خمس مئةٍ^(١) . وقدّم في «الترغيب»: لا يزدأ على
مهرِ بناته؛ أربع مئةٍ^(٢) .
وكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أجرَةً صحَّ مهراً، وإن قلَّ . قال جماعةٌ: ولنصفه
قيمةً . وفي «الروضة»*: له أوسطُ النقودِ، ثم أدناها .
وفي منفعتهُ* المعلومةُ مدةً معلومةً - وقيل: ومنفعةُ حرٍّ -

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وفي «الروضة» . . .) إلى آخره .

يحتملُ أن مراده أن تكونَ لنصفه قيمةً من أوسطِ النقودِ ثم أدناها، فالضميرُ في (له)، يحتملُ عودَهُ
إلى (لنصفه) أي: لنصفه قيمةً أوسطِ النقودِ ثم أدناها .

* قوله: (وفي منفعته . . .) إلى آخره

أي: منفعةُ الزوجِ خاصةً . فعلى هذا: لو كانت المنفعةُ غيرَ منفعةِ الزوجِ، صحَّ . وعلى القولِ
الثاني: منفعةُ حرٍّ، الزوجِ أو غيره، وممن اعتبرَ القيدَ؛ الزوجيةُ والحريةُ، صاحبُ «المحرر»

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٢٦) (٧٨)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان
صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صدأه لأزواجه نتي عشرة أوقية ونشأ . قالت: أتدري ما النشأ؟ قال: قلت: لا .
قالت: نصف أوقية، فذلك مئة درهم . فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه . وأخرج أبو داود في «سننه» (٢١٠٦)،
والترمذي في «سننه» (١١١٤) والنسائي في «المجتبى» ١١٧/٦، وابن ماجه في «سننه» (١٨٨٧) عن أبي العجفاء، قال:
خطبنا عمر رحمه الله، فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكترمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم
بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه ولا أصدقَت امرأةً من بناته أكثر من نتي عشرة أوقية .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع روايتان^(١٢). وفي «المذهب»، و«التبصرة»، و«الترغيب»، الروايتان في

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي منفعته المعلومة مدة معلومة . . . روايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(١)، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح . جزم به ابن عقيل في «تذكرته» و«فصوله»، وصاحب «الكافي»^(٢)، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . وصححه الشيخ الموفق، وصاحب «البلغة» و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، و«التصحیح»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره .

والرواية الثانية: لا يصح . وقد لاح لك بهذا أن في إطلاق المصنف الخلاف شيئاً، وأن الأولى أنه كان يقدم الصحة .

الحاشية فيه . وأما ابن عقيل والقاضي في «التعليق»، فأطلقا الخلاف في منافع الحر . ولفظ «المقنع»^(٤)، وأبي الخطاب: وإذا تزوجها على منفعه مدة معلومة، فعلى روايتين . وهذا موافق لما قدمه المصنف، فصار في المسألة أقوال:

أحدها: منفعة الزوج، كما قدمه .

والثاني: منفعة حر، وقد ذكره المصنف بقوله: (وقيل: منفعة حر) .

والثالث: اعتبار الزوجية والحرية، كما ذكره في «المحرر» .

والرابع: ما يفهم من «المذهب»، و«التبصرة»، وهو المنفعة .

وقول خامس قاله في «الاختيارات»، وهو: أن المنع يجوز أن يكون مختصاً بمنفعة الخدمة

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/٢١-٩٢ .

(٢) ٣٢٩/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٢١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/٢١ .

منفعته مدة معلومة. ثم ذكروا عن أبي بكر: يصح في خدمة معلومة، الفروع كبناء الحائط، لا خدمتها فيما شاءت شهراً .

ولا يضر جهل سير، أو غرر يرجى زواله، في الأصح . فلو تزوجها على شرائه لها عبد زيد، صح، في المنصوص . فإن تعذر شراؤه بقيمته، فلها قيمته . وكذا على دين سلم وغيره، ومعدوم له كابق، ومبيع لم يقبضه، وقصيدة لا يحسبها، يتعلمها ثم يعلمها، وقيل: لا تصح التسمية، كثوب، ودابة، ورد عبدها أين كان، وخدمتها سنة فيما شاءت^(٦٦) وما يثمر شجره، ونحوه، ومتاع بيته .

(٦٦) تنبيه: ذكر صاحب «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(١)، و«التبصرة»، و«الترغيب»، و«البلغة»، وغيرهم، الروايتين في المنافع مدة معلومة . وأطلقوا المنفعة ولم يقيدوها بالعلم، وإنما قيدوها بالمدة المعلومة . ثم قالوا: وقال أبو بكر: يصح في خدمة معلومة، كبناء حائط، وخطاطة ثوب، ولا يصح إن كانت مجهولة، كرد عبدها الآبق، أو خدمتها في أي شيء أرادت سنة، فقيدت المنفعة بالعلم، ولم يذكر المدة . وهو الصواب . وقال في «الرعاية»: وفي منفعة نفسه، وقيل: المقدرة، روايتان، وقيل: إن عينا العمل، صح، وإلا فلا . انتهى . فتلخص ثلاث طرق، والمختار منها طريقة أبي بكر .

خاصة؛ لما فيه من المهنة^(٢) والمنافاة، قال: وإذا لم تصح المنافع صداقاً، فقياس المذهب أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً، فثبته ما لو أصدقها مالا مغضوباً في أن الواجب مهر المثل في أحد الزوجين، وجه رواية المنع؛ لما فيه من كون كل من الزوجين يصير مالكا^(٣) للآخر، فيفضي إلى تنافي الأحكام^(٤)، كما لو تزوجت عبداً .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/٢١ - ٩٢ .

(٢) في (ق): «التهمة» .

(٣) في (ق): «ملكاً» .

(٤) في (د): «كلام» .

الفروع وحكم أحدهما*، أو زيد، وهما تفويض المهر . وتفويض البضع تزويجه من يجبرها، أو تأذن لوليها في تزويجها بلا مهر، أو مطلقاً بلا شرط .
ونقل حنبل فيما إذا تزوجها على حكمها فاشتطت عليه* : لها مهر مثلها إذا أكثرت .

وإن أصدقها عبداً مطلقاً، أو من عبيده، لم يصح عند أبي بكرٍ والشيخ، كدابة، أو ثوب، وأطلق . وظاهر نصه : صحته، كموصوف، وكما لو عين ثم نسي، اختاره القاضي وغيره^(٢،٣)، فلها في المطلق وسط رقيق البلد،

التصحیح مسألة - ٢، ٣ : قوله : (وإن أصدقها عبداً مطلقاً، أو من عبيده، لم يصح عند أبي بكرٍ والشيخ . . . وظاهر نصه : صحته . . . اختاره القاضي وغيره) انتهى . شمل كلامه مسألتين :

المسألة الأولى - ٢ : إذا أصدقها عبداً مطلقاً، فهل يصح، أم لا؟ أطلق الخلاف . وظاهر كلامه في «المستوعب» : إطلاق الخلاف أيضاً :

أحدهما : لا يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم . قال ابن منجأ في «شرحه» : هذا المذهب، وقطع به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما، وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٢)، وغيرهم .

الحاشية * قوله : (وحكم أحدهما)

أي : تزويجها على ما يحكم به أحد الزوجين .

* قوله : (فاشتطت عليه)

أي : جارت عليه في حكمها، والله أعلم .

(١) ٤ / ٣٣٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١ / ١٠٩ .

نوعاً وقيمةً، كالسنديِّ بالعراقي؛ لأنَّ أعلى^(١) العبيدِ التُّركيِّ والرُّوميِّ، الفروع والأدنى الزنجيِّ والحبشيِّ، والأوسطُ السنديُّ والمنصوريُّ، ولها واحد^(٢)

والوجه الثاني: يصحُّ، اختاره^(٣) القاضي في «التعليق»، وقطع به في «الجامع»، التصحيح والشيرازي وابن البناء، وابن عقيل في «التذكرة»، ونصره الشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، واختاره^(٤) ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزَمَ به في «المنور»، وقَدَّمَه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقال: نصُّ عليه - وإدراك الغاية، وغيرهم .

المسألة الثانية - ٣: إذا صدَّقها عبداً من عبيده، فهل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يصحُّ، اختاره أبو بكر، والشيخ، والشارح، وقَدَّمَه في «الكافي»^(٥)، ونصره .

والوجه الثاني: يصحُّ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم، وجزَمَ به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمَه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الصغير» - وقال: نص عليه - وغيرهم . قال في القاعدة الخامسة بعد المئة: إن صدَّقها مُبهماً من أعيانٍ مختلفة، ففي الصحة وجهان: أصحُّهما الصحة . انتهى . فتلخص في المسألتين/ أن جماعةً قالوا بعدم الصحة فيهما، ١٩٠ وجماعةً قالوا بالصحة^(٥) فيهما، وجماعةً^(٥) - وهم الأكثر - فرَّقوا، فقالوا: لا يصحُّ في الأولى، ويصحُّ في الثانية . وهو الصواب؛ لأنه أقلُّ إيهاماً وجهالةً، والله أعلم .

الحاشية

(١) في الأصل: «أعلى» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣-٣) ليست في (ص) .

(٤) ٣٣٠/٤ (٤) .

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع من عبيده بالقرعة، نقله مهنا، وعنه: وسطهم، وقيل: ما اختارت، وقيل: هو كندرِه عتقَ أحدثهم، ذكرهما ابنُ عقيلٍ . ويتوجَّه فيه الخلافُ . واختارَ أبو الخطابِ الصَّحَّةَ في عبدٍ من عبيده .

وفي لزومها قيمة الوسط إن صحَّ، أو الموصوفِ وجهان^(٤م) .

وثوبٌ مروِيٌّ^(١)، ونحوه، كعبدٍ مطلقٍ، لا ثوبٍ مطلقٍ؛ لأن أعلى^(٢) الأجناسِ وأدناها من الثيابِ غيرُ معلومٍ، وثوبٌ من ثيابه، ونحوه، كعبدٍ من

التصحيح مسألة - ٤ : قوله: (وفي لزومها قيمة الوسط^(٣) إن صحَّ، أو الموصوفِ وجهان) يعني: إذا أصدقها عبداً مطلقاً، أو من عبيده، وقلنا: يصحُّ، ولها الوسط^(٣)، أو أصدقها موصوفاً، وجاء بقيمته، فهل يلزمها قبولُ قيمة الوسط، أم لا؟ والظاهرُ أن لفظه: «قبول» سقطت من الكتابِ . أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها أخذُ القيمةِ فيها، وهو الصحيحُ، اختاره أبو الخطابِ في «الهداية»، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصحَّحه في «الخلاصة»، و«تصحيح المحرر» . وقدمه في «المقنع»^(٤)، و«النظم»، وبه قطعَ الشيرازيُّ . قال ابنُ منجا في «شرحِه»: هذا المذهبُ .

والوجه الثاني: يلزمها قبولُها، اختاره القاضي، وبه قطعَ ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة» والشريفُ، وأبو الخطابِ في «خلافيهما»، وقدمه في «الرعايتين» .

الحاشية

(١) في (ط): «مروزي» .

(٢) في الأصل: «أغلى» .

(٣) (٣٣) ليست في (ط) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/٢١ .

عبيده^(٦٠٥م). ومَنَعَ في «الواضح» في غيرِ عبدٍ مطلقٍ . ومَنَعَ في «الانتصار» الفروع
عدمَ الصَّحَّةِ في فرسٍ، أو ثوبٍ، وقال: كلُّ ما جُهِلَ دونَ جهالةِ مهرِ المثلِّ،
صحَّ .

واحتجَّ بقولِ أحمدَ: إذا تزوَّجَها على خمسِ إبلٍ، أو عشرٍ، صحَّ . وإن
أصدَّقَها عنقَ أمِّته، صحَّ، «لا طلاقٌ» ضرَّتْها، وعنه: يصحُّ، فإن فاتت،
فمهرُها، وقيل: مهرٌ مثلُها . وكذا جعلُها إليها سنَّةً، وقيل: يسقطُ بفوته . نقل
مهنًا: إن قال: أتزوِّجُ بكِ وأطلقُ امرأتِي، فطلقَها، فأبَتَّ أن تزوِّجَها، أو
قال: أتزوِّجُك على طلاقِها، وهو مهرُك، لا يجوزُ هذا .

وإن أصدَّقَها ألفاً إن كان أبوها حيًّا، وألفين مع موته، أو ألفاً إن لم تكن
له زوجةٌ، وألفين معها، فعنه: يصحُّ، وعنه: لا . ونصُّه: يصحُّ في الثانية،
لا الأولى . وكذا ألفاً إن لم يُخرِجْها من دارها، وألفين به، ونحوه^(٩٠٧م) .

مسألة - ٥، ٦: قوله: (وثوبٌ مروئي^(٢))، ونحوه، كعبدٍ مطلقٍ . . وثوبٌ من ثيابه، التصحيح
ونحوه، كعبدٍ من عبيده) انتهى . فيه مسألتان:

مسألة - ٥: ثوبٌ مروئي^(٢) .

ومسألة - ٦: ثوبٌ من ثيابه . قد علمتُ الصحيحَ في المقيسِ عليه في المسألتين،
فكذا يكونُ في المقيسِ، والله أعلم .

مسألة - ٧، ٩: قوله: (وإن أصدَّقَها ألفاً إن كان أبوها حيًّا، وألفين مع موته، أو ألفاً
إن لم تكن له زوجةٌ، وألفين معها، فعنه: يصحُّ، وعنه: لا . ونصُّه: يصحُّ في الثانية لا
الأولى . وكذا ألفاً إن لم يُخرِجْها من دارها، وألفين به، ونحوه) انتهى . ذكر مسائل:

الحاشية

(١ - ١) في (ر): «لا عنق» .

(٢) في (ط): «مروذي» .

فصل

وإن أصدَقَهَا تعلِيمَ قرآنٍ، لم يصحَّ - كالمُنصوَصِ في كتابية، وفيها في «المذهب»: يصحُّ بقصدِها الاهتداءُ بها - وعنه: بلى، ذكره ابنُ رزين

التصحیح المسألة الأولى - ٧: إذا أصدَقَهَا ألفاً إن كان أبوها حيّاً، وألّفين مع موته، فهل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح . نص عليه، كما قال المصنف، وغيره . واختاره أبو بكر، وغيره . قال الشيخُ الموقفُ، والشارحُ: هذا أولى . وصحَّحه في «الخلاصة»، و«النظم»، وغيرهما . قال في «المذهب»، و«مسبوک الذهب»: بطلَ في المشهورِ، وبه قطعَ في «المقنع»^(١)، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

والرواية الثانية: يصحُّ، وخرَّجها الأصحابُ من المسألة الآتية بعدها .

المسألة الثانية - ٨: إذا أصدَقَهَا ألفاً إن لم يكن له زوجة، وألّفين معها، فهل يصح، أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحدهما: يصح، وهو الصحيح . نص عليه . وصحَّحه في «النظم»، قال في «المذهب»: هذا المشهورُ . وقطعَ به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، وغيره .

والرواية الثانية: لا يصحُّ . قال الشيخُ في «المقنع»^(١): هي قياسُ التي قبلها . واختارها أبو بكر، والشيخُ، والشارحُ . قال في «الخلاصة»: لم تصحَّ، على الأصحِّ . قلتُ: وهو الصوابُ، وهي روايةٌ مخرَّجةٌ . قال في «الهداية» و«الحاوي الصغير» وغيرهما: نصَّ أحمدُ في الأولى على وجوبِ مهرِ المثلِ، وفي الثانية على صحة

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٢٣ .

الأظهر. وجرّم به في «عيون المسائل»، فتعيّن، وقيل: والقراءة. فإن تعلّمته الفروع من غيره، لزمته الأجرة، وإن علّمها، ثم سقط، رجع بالأجرة، ومع تنصيفه؛ بنصفها.

وإن طلقها ولم يعلمها، لزمه أجرة ما يلزمه لخوف الفتنة، جرّم به في «الفصول». وأنه يكره سماعه بلا حاجة. وفي «المذهب»: أصله هل صوت المرأة عورة؟ فيه روايتان، وعنه: يعلمها مع أمن الفتنة. فإن ادّعى أنه علّمها، وقالت: غيره، قبل قولها، وقيل: قوله. وفي «الواضح»: بقبية القرب، كصلاة وصوم، تُخرّج على الروائتين.

ولو تزوّج كتابية على أن يعلمها من التوراة، أو الإنجيل، لم يصحّ، ولزم مهر المثل؛ لأنه منسوخ؛ مبدّل محرّم. وإن تزوّج نساءً بالف، صحّ، وقسم بقدر مهور مثلهنّ، وقيل: بعددهن. وذكره ابن رزين رواية، كقوله: بينهنّ. وكذا الخلع، وقيل: بمهورهنّ المسماة، ومع فساد عقد بعضهن، فيه الخلاف، وقيل: مهر المثل. وهو احتمال في «الترغيب» مع صحة العقود.

التسمية؛ فيُخرّج في المسألتين روايتان. وقال في «المستوعب»: قال أصحابنا: تخرّج الصحيح المسألة على روايتين. وقدم في «البلغة» عدم التخرّج، وهو الصحيح كما تقدّم. قال في «البلغة»: وحمل بعض أصحابنا كلّ واحدة على الأخرى. وتقدّم حكم التخرّج في الخطبة. وتلخص في المسألتين أن المنصوص الفرق، وهو الصحيح من المذهب. والقياس أنهما سواء، وهو الصواب.

المسألة الثالثة - ٩: إذا صدّقها ألفين إن أخرجها من دارها، وألفاً إن لم يُخرجها: والصحيح من المذهب عدم الصحة، والله أعلم. والرواية الثانية: يصحّ.

الفروع

وإن شرطه مؤجلاً ولم يُسمَّ أجله، صحَّ^(١)، ومحلّه الفرقة، وعنه: حالاً، وعنه: لها مهرٌ المثل. وكلُّ موضعٍ خلا العقدُ عن ذكره، حتى بتفويضها بضعها، أو مهرها، أو فسدت تسميته، فلها مهرٌ المثل بالعقد.

وفي «الترغيب»: وعنه: يجبُ بالعقد بشرط الدخول. وعند ابن أبي موسى مثلٌ مغصوبٍ أو قيمته. وفي «الواضح»: إن باعه ربُّه بثمانٍ مثله، لزمه، وعنه: مثلٌ خميرٍ خلاً، وعنه: يفسدُ العقدُ بتسمية محرمة؛ كخمير، ومغصوبٍ، وحرٌّ يعلمانه، وتعلمُ توراة وإنجيل، اختاره الخلال، وصاحبُه. وخرَّج عليها في «الواضح» فساده بتفويض، كبيع، وهو روايةٌ في «الإيضاح».

وقيل: زوج النبي ﷺ الموهوبة بلا مهر^(٢)؛ إكراماً للقارئ، كتزويجه أبا طلحةً على إسلامه^(٣). قال الشيخ: ونقل عنه جوازُه. نقل ابن منصور: فإن تزوجها على ما معه من القرآن: أكرهه؛ لأن بعض الناس يقولون: على أن يعلمها. يضعونه على هذا، وليس هذا في الحديث. قال أبو بكر: بما روى ابن منصور، أقول: وإن بان حرّاً، صحَّ، ولها قيمته، وكذا إن بان أحدهما،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)(٧٦)، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت:

يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنها، قال: «زوجناها بما معك من القرآن».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٤١٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٠)، عن أنس قال: خطب

أبوظلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرده، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة،

فإن تسلم، فذلك مهري لا أسألك غيره، فاسلم أبوظلحة، وتزوجها.

وعنه: قيمتها . وإن بان نصفه مستحقاً . / أو أصدقها ألف ذراع فبان تسع ١١٥/٢
مئة، حُيِّرَتْ بين أخذِهِ وقيمةِ الفائتِ، وبين قيمةِ الكلِّ* . وإن بان خمراً، الفروع
فمثلُهُ، وقيل: قيمته . وقدَّم في «الإيضاح»: مهرٌ مثلها . وعند شيخنا: لا
يلزمه فيهنَّ . وكذا قال في مهرٍ معيَّنٍ تعذَّر، وإن كان المنعُ من جهته، وأن
الكلَّ قالوا: لها بدله . وقال: إن لم يحصل لها ما أصدقته، لم يكن النكاحُ
لازماً، وإن أُعطيت بدله، كالبيع وأولى، وإنما يلزم ما ألزم به الشارعُ، أو
التزمه . وقال عن قولٍ غيره: هذا ضعيفٌ مخالفٌ للأصول، فإن لم نقل
بامتناع العقدِ بتعذُّر تسليم المعقودِ عليه، فلا أقلَّ من أن تملك المرأةُ الفسخَ،
فإنها لم ترضَ ولم تُبَّحْ فَرَجُها إلا بهذا . وهم يقولون: المهرُ ليس بمقصود
أصليٍّ . فيقال: كلُّ شرطٍ فهو مقصودٌ، والمهرُ أوكدُ من الثمن، لكن
الزوجان معقودٌ عليهما، وهما عاقدان، بخلافِ البيع . فإنهما عاقدان غيرُ
معقودٍ عليهما، وهذا يقتضي إذا فاتت، فالمرأةُ مخيرةٌ بين الفسخِ وبين
المطالبةِ بالبدلِ، كالعيبِ في البيع، لكن المعقودَ عليه وهما الزوجان باقيان،
فالفائتُ جزءٌ من المعقودِ عليه، فهو كالعيبِ في السلعةِ، وإن كان الشرطُ
باطلاً ولم يعلمِ المشترطُ ببطلانه، لم يكن العقدُ لازماً إن رضي بدونِ
الشرطِ، وإلا فله الفسخُ .

وأما إلزامه بعقدٍ لم يرض به، ولا ألزمه الشارعُ أن يعقده، فمخالفٌ
لأصولِ الشرعِ والعدل . وإن بان المهرُ المعيَّنُ بالعقدِ، أو عوضُ الخلعِ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (حُيِّرَتْ بين أخذِهِ وقيمةِ الفائتِ، وبين قيمةِ الكلِّ)

ذكره أبو بكر، وأنه معنى المنقول عن أحمد .

الفروع المنجَز معيياً، أو ناقصاً صفةً شُرطت فيه، فكمبيع، والمعقودُ عليه في الذمة الواجبُ إبداله . وإن أصدقها مئة لها ومئة لأبٍ يصحُّ تملكه، أو شرط^(١) له، صحَّت^(٢) التسمية . فإن تنصَّف بعد قبضه، رجَع بنصفه، ولا شيء على الأب، وقيل: إلا في شرطٍ جميعه له، وكذا بيعه سلعتها بمئة، وله مئة، ولو شرط ذلك لغير الأب، فكلُّ المسمَى لها ويرجعُ عليه . وفي «الترغيب»: في الأب روايةٌ كذلك .

ومن زوَّج بنته بدون مهرٍ مثلها، صحَّ مطلقاً، وقيل: يتمُّ، كبيعِه بعضَ مالها بدون ثمنه لسلطانٍ يُظنُّ به حفظُ الباقي*، ذكره في «الانتصار»، وقيل: لثيبٍ كبيرٍ . وفي «الروضة»: إلا أن ترضى بما وقَّع عليه العقدُ قبل لزوم العقد . وإن زوَّجها به وليٌّ غيره بإذنها، صحَّ، ولا ينقضه أحدٌ . وبدون إذنها، يلزَمُ الزوجُ تتمُّته . ونصُّه: الوليُّ*،

التصحیح

الحاشية * قوله: (لسلطان^(٣) يُظنُّ به حفظ الباقي)

أي: باعه لسلطانٍ بدون ثمنه؛ لكونه يُظنُّ بالسلطانِ حفظَ باقيه .

* قوله: (ونصُّه: الوليُّ . .) إلى آخره

هكذا وقَّع في غالبِ النسخ: (ونصُّه: الوليُّ^(٤) وعنه: تتمُّته عليه^(٥))

ومعناهما واحدٌ، وهو أن تتمَّه مهرِ المثلِ على الوليِّ، فذكرُ أحدهما مع الآخرِ تكرارٌ من هذا

(١) في (ر): «شرطت» .

(٢) في الأصل: «صحَّة» .

(٣) في (د) «سلطان» .

(٤) في (د): «الولي» .

(٥) في (ق): «عليهم» .

وعنه: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ* (١٦) كَمَنْ زَوْجَ بَدُونِ مَا عَيْتَتْهُ لَهُ، وَيَتَوَجَّهَ كَخَلْعٍ، وَفِي الْفُرُوعِ «الْكَافِي» (١): لِلْأَبِ تَفْوِيضُهَا .

وَمَنْ زَوْجَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَزِيدَ، صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: مَعَ رِضَاهُ . وَمَعَ عَسْرَتِهِ لَا يَضْمَنُهُ أَبُوهُ عَنْهُ، كَثْمَنِ مَبِيعِهِ، وَعَنْهُ: بَلَى؛ لِلْعَرَفِ، وَقِيلَ: الزِّيَادَةُ .

وَفِي «النَّوَادِرِ»: نَقَلَ صَالِحٌ: كَالنَّفَقَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِ، كَذَا قَالَ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ: النَّفَقَةُ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ . قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَوْطَأُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ . وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ مَعَ الْمَنْعِ مِنْ قَبْلِهِ، لَا مِنْ قَبْلِهِمْ . وَإِنْ قِيلَ لِلْأَبِ: ابْنُكَ فَقِيرٌ، مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ الْأَبُ: عِنْدِي، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزُمُهُ؟ يَتَوَجَّهَ خِلَافَ سَبَقِ (٢)،

(١٦) تَنْبِيهِ - قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَالِيُّ غَيْرَ الْأَبِ بَدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا بغيرِ إِذْنِهَا: (وَبَدُونِ التَّصْحِيحِ إِذْنِهَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَمَّتْهُ، وَنَضُّهُ: الْوَالِيُّ، وَعَنْهُ: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ) انْتَهَى . ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ النَّصَّ هُوَ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَيَحْصُلُ التَّكْرَارُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ: (وَنَضُّهُ: الْوَالِيُّ) إِنَّمَا هُوَ: وَيَضْمَنُهُ الْوَالِيُّ، وَحَصَلَ فِيهِ تَصْحِيْفٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَيَنْتَفِي التَّكْرَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْوَجُوهُ؛ وَلِهَذَا وَجَدَ فِي نَسَخَةٍ: (وَنَضُّهُ: الْوَالِيُّ، كَمَنْ زَوْجَ بَدُونِ مَا عَيْتَتْهُ) وَلِلذَلِكَ ذَكَرَ فِي «الرَّعَايَةِ» الْحَاشِيَةِ رَوَايَةً أَنَّهُ عَلَى الزَّوْجِ، وَرَوَايَةً أَنَّهُ عَلَى الْوَالِيِّ، كَمَنْ زَوْجَ بَدُونِ مَا عَيْتَتْهُ .

* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: تَمَّتْهُ عَلَيْهِ) .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَنَضُّهُ عَلَى الْوَالِيِّ) فَيَكُونُ تَكَرُّارًا، فَلَوْ قَالَ: وَعَنْهُ: وَهِيَ نَضُّهُ عَلَيْهِ، لِحَصَلِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ٣٥٩/٤ .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

الفروع كقوله: أعط هذا، ولم يقل: عني، وللأب قبض مهر ابنته المحجور عليها، وعنه: والبكر الرشيدة. زاد في «المحرر»: ما لم تمنعه. فعلها: يبرأ الزوج بقبضه، وترجع على أبيها بما بقي، لا بما أنفق.

فصل

من تزوج سراً بمهر، وعلانيةً بغيره، أخذ بأزيدهما، وقيل: بأولهما. وفي الخرقى وغيره: يؤخذ بالعلانية. وذكره في «الترغيب» نصر أحمد مطلقاً. نقل أبو الحارث: يؤخذ بالعلانية؛ لأنه قد أقر به. وذكر الحلواني في بيع مثله.

فإن قال: عقد واحد تكرر*، وقالت: عقدان بينهما فرقة، أخذ بقولها، ولها المهران.

وإن اتفقا قبل العقد على مهر، أخذ بما عقد به، في الأصح، كعقده هزلاً وتلجئة. نص عليه. وفي البيع وجهان^(١٠٢).

التصحیح فعلى المذهب: يلزم الزوج التتمة، ويكون الولي ضامناً لها؛ ولذلك قال ابن نصر الله: لو قال: ويضمونها، زال الإيهام. انتهى. والرواية الثانية: يلزم الولي التتمة، وليس على الزوج منها شيء.

مسألة - ١٠: (وإن اتفقا قبل العقد على مهر، أخذ بما عقد به، في الأصح. كعقده. هزلاً وتلجئة. نص عليه، وفي البيع وجهان) انتهى. يعني: إذا اتفقا قبل عقد

الحاشية * قوله: (قال: عقد واحد تكرر)^(١).

أي: قال الزوج: هو عقد واحد تكرر^(٢).

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «تكرار».

وتلحقُ الزيادةُ بعد العقدِ بالمهرِ على الأصحِّ فيما يقرُّره وينصِّفه . وخُرِّجَ الفروع
سقوطه بما ينصِّفه، من وجوبِ المُتَعَةِ لِمَفْوُضَةٍ مَطْلَقَةٍ قبل الدخولِ بعد
فرضه . وتملكُ الزيادةُ من حينها، نقله مهنا في أمة عتقت، فزيد^(١) مهرها .
وجعلها القاضي لمن الأصلُ له .

وليست هديته من المهرِ . نص عليه . فإن كانت قبل العقدِ وقد وُعد به،
فزوجوا غيره، رجَع، قاله شيخنا . وقال: ما قُضِيَ بسببِ نكاحٍ، فكَمهرٍ .
وقال فيما كُتِبَ فيه المهرُ: لا يُخْرَجُ منها بطلاقها .

وإن تزوجَ عبدٌ بإذنِ سيده، صحَّ . وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكَنه حرةً،
وجازَ . ذكره أبو الخطاب، وابنُ عقيلٍ . وهو معنى كلامِ أحمدَ . ومتى أُذِنَ
له وأطلقَ، نكحَ واحدةً فقط . نص عليه، وهل زيادته على مهرِ المثلِ في
رقيته، أو ذمته؟ فيه الروايتان^(☆) .

البيع على ثمنٍ، ثم عقدها على بيعه، فهل الاعتبارُ بما عقده به، أو بما اتفقا عليه؟ أطلقَ النصح
الخلافاً، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: الثمنُ بما اتفقا عليه . قطعَ به ناظمُ «المفردات»، وقد قال: بنيتها على
الصحيحِ الأشهرِ . وحكاها أبو الخطاب، وأبو الحسين عن القاضي . وهو الصوابُ .

والوجه الثاني: ما وقَّع عليه العقدُ . قطعَ به القاضي في «الجامع الصغير» . قال ابنُ
نصرِ الله في «حواشيه»: هذا أظهرُ الوجهين، كالنكاحِ، لكن ذكرَ الإمامُ أحمدُ في النكاحِ
أنها تفي بما وعدتْ به وشرطتْه، من أنها لا تأخذُ إلا مهرَ السرِّ، حتى قال أبو حفصٍ
البرمكيُّ: يجبُ عليها ذلك . قلتُ: فينبغي أن يكونَ البيعُ كذلك، والله أعلم .

(☆) تنبيه: قوله في نكاحِ العبدِ بإذنِ سيده: (وهل زيادته على مهرِ المثلِ في رقيته أو

الفروع وفي تناول النكاح الفاسد احتمالاً (١١٢). ويتعلق المهرُ بسيدِهِ . نقله الجماعة، وعنه: برقبته، وعنه: بهما، بذمتيهما، وعنه: بكسبه . ومثله النفقة . وبدون إذنه باطل، نقله الجماعة . وقال الأصحاب: كفضولي، ونقله (١) حنبلٌ . وإن وطئَ فيه، فكنكاح فاسد، ففي رقبته . نص عليه، وقيل: في ذمته مهرُ المثل، وقيل: خُمُسه، وعنه: المسمّى، وعنه: خمساه*، نقله الجماعة، واحتجَّ بقولِ عثمان (٢)، اختاره الخرقى، والقاضي، وأصحابه . ونقل المروذي: تعطى شيئاً . قلت: تذهبُ إلى قولِ عثمان؟ قال: أذهبُ إلى أن تُعطى شيئاً . قال أبو بكر: هو القياسُ .

ويفديه بالأقلِّ من قيمته، أو مهرٍ واجب . ونقل حنبل: لا مهر؛ لأنه بمنزلة العاهر . يروى عن ابنِ عمرَ أنه فعله (٣) . وهو روايةٌ في «المحرر»: إن

التصحيح ذمته؟ فيه الروایتان) انتهى . يعني بهما اللتين في أحكام العبد في آخر الحجر فيما إذا استدانَ بغيرِ إذنِ سيده . وقد حرَّر المصنّف المذهبَ هناك، فليعاوِذ . وقال ابنُ نصرِ الله: هما اللتان في أرضِ جنابته . وليس باليّن، وما قلناه أولى .
مسألة - ١١ : قوله: (وفي تناول النكاح الفاسد احتمالاً) انتهى .
قلت: الصوابُ أنه لا يتناولُ ذلك، والله أعلم .

الحاشية * قوله: (وقيل: خُمُسه، وعنه: المسمّى، وعنه: خُمُسه)

الخُمُسان المذكوران أولاً من مهرِ المثل، والمذكوران أخيراً من المسمّى .

(١) في (ر): «ونقل» .

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٩٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٩/٤ - ٢٦٠: أن غلاماً لأبي موسى وكان صاحب إبله، تزوج أمة لبي جعدة وساق إليها خمس ذود، فحُدث أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إليّ غلاماً ومالي . فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحلَّ به فرج صاحبتنا . فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فنقض لهم عثمان بخمسي ما استحلَّ به فرج صاحبتهم، وردَّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه .

(٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١)، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢٠٧/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦١/٤، عن ابنِ عمرِ رضي الله عنه أن غلاماً له نكح بغيرِ إذنه، ففرَّقَ بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدّاً .

علما التحريم . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ : أو علمته هي . والإخلالُ بهذه الزيادةِ الفروع سهو .

وإن زوجه بأمته، فنقلَ سنديُّ : يتبعه بالمهرِ بعد عتقه . وذكرَ جماعةٌ : لا يجبُ، وقيل : بلى، ويسقطُ . وهو روايةٌ في «التبصرة»^(١٢٢) .

وإن زوجه بحرة، ثم باعه لها بثمنٍ في ذمتها، فعلى حكمِ مقاصصةِ الدَّينين . وإن تعلقَ^(١) بربقته، تحوّلَ مهرها إلى ثمنه، كسواءِ غريمِ عبداً مديناً، وإن تعلقَ بذمتهما، سقطَ المهرُ؛ لملكها العبدَ، والسيدُ تبع له؛ لأنه ضامنُه، ويبقى الثمنُ للسيدِ عليها، وقيل : لا يسقطُ؛ بناءً على من ثبتَّ له دينٌ على عبدٍ، ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان^(١٣٢) . والنصفُ قبل الدخولِ

مسألة - ١٢ : قوله : (وإن زوجه بأمته، فنقلَ سنديُّ : يتبعه بالمهرِ بعد عتقه . وذكرَ التصحيح جماعةٌ : لا يجبُ، وقيل : بلى، ويسقطُ . وهو روايةٌ في «التبصرة») انتهى . ما نقله سنديُّ هو الصحيح . قال في «المحرر» وغيره : وهو المنصوصُ، وقطعَ به في «الوجيز»، و«المنور» . وذكرَ جماعةٌ : لا يجبُ، منهم أبو بكرٍ والقاضي وغيرُهما، وصحَّحه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المقنع»^(٢)، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقيل : يجبُ ويسقطُ، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوک الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٣)، و«الرعايتين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم .

مسألة - ١٣ : قوله فيما إذا زوجه بحرة، ثم باعه لها بثمنٍ في ذمتها : (وإن تعلقَ

الحاشية

(١) في الأصل : «تحوّل» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢١ .

(٣) ٣٦١/٤ .

الفروع كالجميع إن لم يسقط، في رواية . وإن باعها بمهرها، صح . نص عليه؛ لجواز كونه ثمناً لغير هذا العبد . وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه، أو بجميعة الروايتان^(١٦) .

١١٦/٢ وعنه: لا يصح قبله؛ لأنه يلزم من صحته فسخ النكاح، ومن سقوط المهر بطلان البيع؛ لأنه عوضه . واختار ولد صاحب «الترغيب»^(١٧) : إن تعلق برقبته أو ذمته، وسقط ما في الذمة بملك طارئ، برئت ذمة سيّد . فيلزم الدور، فيكون في الصحة بعد الدخول، الروايتان قبله . وإن جعله مهرها،

التصحيح برقبته، تحوّل مهرها إلى ثمنه وإن تعلق بذمتيهما، سقط المهر . . . وقيل: لا يسقط؛ بناء على من ثبت له دين على عبد، ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان) . انتهى / . ١٩١ قال في «المحرر» بعد أن قدّم أنه يسقط - كما قال المصنف - وقيل: لا يسقط المهر؛ لثبوته قبل أن تملكه، وأصلهما: من ثبت له دين على عبد، ثم ملكه، هل يسقط؟ على وجهين . انتهى .

فأصح أن الوجهين في المهر كالوجهين في العبد، وأن المقدم فيهما السقوط . وقدّم السقوط أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو الصواب . والوجه الثاني: لا يسقط .

تنبيهات:

(١٦) أحدها: قوله: (إن باعها بمهرها، صح وفي رجوعه قبل الدخول، بنصفه، أو بجميعة الروايتان) انتهى . مراده بهما: اللتان تأتيان قريباً^(١٨)، فيما إذا اشترت زوجها، وقد أطلقهما أيضاً . ويأتي تصحيحهما هناك .

الحاشية

(١) مر: عبد الغني بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو محمد، له مصنفات منها: «الزوائد على تفسير الورد» و«إهداء القرب إلى ساكني الثرب» . (ت ٦٣٩ هـ) . «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٥٥، «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٢٢ . (٢) ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

بطل العقد، كمن زوّج ابته على رقبته من يعتق على الابن لو ملكه؛ إذ نقدّه له الفروع قبلها، بخلاف إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت، لم يفسخ، ذكره جماعة. نقل مهنا: إذا قال له: تزوّج على رقبتيك، فهذا لا يكون أن يزوّج على رقبته. وإذا تزوّج امرأة فخرج بالعبد عيباً، قال: تردّه، والمهر على مولاه.

فصل

وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه. وتقدم الضمان والتصرف في البيع. ويتقرر المسمى، حرة أو أمة، بموت أحدهما، وبقتله، وفيه رواية. وفي «الوجيز»: يتقرر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما. فظاهره: لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر، وهو متجه إن قتلته. وبوطئه في فرج، والأصح: أو دبر، لا فرج ميتة، ذكره أبو المعالي، وغيره، وبالخلوة، وعنه: أو لا^(١) اختاره في «عمد الأدلة». فعلى الأول: يتقرر إن لم تمنعه، وعلم بها، وعنه: أو لا. وليس عندهما مميّز مطلقاً، وقيل: مسلم^(١) وهو ممن يطأ مثله، بمن يوطأ مثله. ولا تقبل دعواه عدم علمه بها. والمنصوص: ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه، فإن العادة هناك أقوى، قاله شيخنا. ويتوجه من نصّه هنا تخريج رواية: لا يقبل قول الزوج إذا ادّعى مهراً تخالفه العادة، وتخريج رواية هنا من قبوله هناك مطلقاً.

(١) الثاني: قوله فيما يقرر المهر: (وبالخلوة، وعنه: أو لا) انتهى. صوابه: التصحيح وعنه: لا. وزيادة «أو» قبل «لا» خطأ، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): مسلم.

الفروع

ويقبلُ قولُ مدعي الوطءِ . وفي «الواضح» وجهٌ: قولُ منكره، كعدمها، قاله ابنُ عقيلٍ وجماعةٌ . فلا يرجعُ هو بمهرٍ لا يدعيه، ولا لها ما لاتدعيه . قال في «الانتصار»: والتسليمُ بالتَّسليم^(١)؛ ولهذا لو دخلتِ البيتَ، فخرجَ، لم يكْمُلْ، قاله قبيلُ المسألةِ . وفيها؛ يستقرُّ به، وإن لم يتسَلَّمْ، كبيع وإجارة . وفي العِدَّةِ والرجعةِ وتحريمِ الربيبةِ، الخلافُ^(٢) . ولا يتعلَّقُ بها بقية حكمٍ وطءٍ، وقيل: كمدخولٍ بها، إلا في حلِّها لمطلِّقها، وإحصانٍ .

ونقل أبو الحارث وغيره: هي كمدخولٍ بها، ويجلدان إذا زنيا . ولو اتفقنا أنه لم يَطأ، لزمَ المهرُ والعِدَّةُ . نص عليه؛ لأن كلاً منهما يقرُّ بما يلزمه . وذكر ابنُ عقيلٍ وغيره في تنصيفه هنا روايتين، فإن كان بهما، أو بأحدهما مانعٌ، كإحرامٍ، وحيضٍ، وجَبُّ، ورتقٍ، ونضاوةٍ^(٣)، وعنه: إن كان به، وعنه: لا .

التصحیح

(١) الثالث: قوله: (وفي العِدَّةِ والرجعةِ وتحريمِ الربيبةِ، الخلافُ) انتهى .

الظاهر: أنه أرادَ بالخلافِ الخلافَ الذي في الخلوةِ، هل يقرُّ المهرَ كاملاً، أم لا؟ وقد قدَّم أنها تقرُّه كاملاً . إذا عَلِمَ ذلك، فالخلافُ الذي في العِدَّةِ بالخلوةِ يأتي في أولِ بابِ العِدَّةِ^(٣) . وقدَّم أنها عليها العِدَّةُ، وهو المذهبُ . والخلافُ الذي في جوازِ الرجعةِ بعد الخلوةِ إذا طَلَّقها يأتي في الرجعةِ^(٤)، وقدَّم أن له رجعتها، في المنصوصِ . والخلافُ الذي في تحريمِ الربيبةِ إذا خلا بأُمِّها تقدَّم في كلامِ المصنِّفِ في بابِ المحرماتِ في

الحاشية

(١) في (ط): «بالسليم» .

(٢) في (ط): «نظاؤه» . ونضاوة، كنفاوة وزنا: الهزال . والنضو: المهزول من الإبل وغيرها . «الفاموس» (نضاه) .

(٣) ٢٣٧/٩ .

(٤) ١٥٢/٩ .

ويقرّزه لمسّ ونحوه لشهوة. نص عليه، وخرّجه ابن عقيل على المصاهرة. الفروع
قاله القاضي مع خلوة. وقال: إن كان عادته، تقرّر، وعنه: ونظرٌ.
فإن تحمّلت ماء زوج، فوجهان^(١٤٢). ويلحقه نسبه، ويتنصّف المهر قبل
تقرّره بكلّ فرقة من أجنبي، أو منه، كخلعه، وتعليق طلاقها على فعلها،
وتوكيلها فيه. ويسقط بفسخه لعيب، أو شرط، أو حرمة جمع، وبكلّ فرقة
منها مطلقاً، وعنه: يتنصّف بفسخها لشرط. فيتوجّه في فسخها لعيبه.
وفي فرقة منهما، أو منها ومن أجنبي، كلعانهما، وتخييرها بسؤالها،
وشرائها له، روايتان^(١٥٢ - ١٧). وخرّج القاضي: إن لاعنها في مرضه،
فمنه.

النكاح^(١)، وأطلق الخلاف هنا، وتقدّم تصحيح ذلك، فليعاوذك. النصحيح
مسألة - ١٤: قوله فيما يقرّز الصداق كاملاً: (ويقرّزه لمسّ ونحوه، لشهوة. نص
عليه. . . وعنه: ونظرٌ. فإن تحمّلت ماء زوج، فوجهان) انتهى:
أحدهما: لا يقرّزه. وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في
«الرعاية»: ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي لشهوة، ثبت النسب، والعدة،
والمصاهرة، ولا تثبت رجعة، ولا مهر المثل، ولا يقرّز المسمّى. انتهى.
والوجه الثاني: يقرّزه. وتأتي نظيرتها في أول العدي^(٢).
مسألة - ١٥، ١٧: قوله: (وفي فرقة منهما، أو منها و^(٣) من أجنبي، كلعانهما،
وتخييرها بسؤالها، وشرائها له، روايتان) انتهى. ذكر مسائل:

الحاشية

(١) ص ٢٣٨ .

(٢) ٢٣٧/٩ .

(٣) في (ص): «أو» .

الفروع

التصحيح **المسألة الأولى - ١٥** : إذا تلاعنا؛ فهل يسقط المهرُ كاملاً، أو نصفه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المحرر»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . قال في «المقنع»^(٣) : وفرقة اللعان تُخرَجُ على روايتين . انتهى :

أحدهما: يسقط المهرُ كله . وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح» و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره أبو بكر، وغيره .

والرواية الثانية: يتنصَّفُ بها المهرُ، وهو قويٌّ .

المسألة الثانية - ١٦ : تخييرُها بسؤالها، كما لو جعل لها الخيار في الطلاق؛ بأن قال لها: اختاري، فاخترتِ الطلاق، فهل يسقط المهرُ كله، أو يتنصَّفُ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» :

إحدهما: لا مهرٌ . وهو الصحيح . نص عليه . قال في «القواعد الفقهية» : المنصوص عن الإمام أحمد: لا مهر لها . انتهى .
والرواية الثانية: يتنصَّفُ .

المسألة الثالثة - ١٧ : إذا اشترت زوجها، انفسخ نكاحها . وهل يسقط المهرُ كله، أو نصفه؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٤)، و«المحرر» و«الشرح»^(٤)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، في موضع، وغيرهم :

الحاشية

(١) ١٨٩/١٠ .

(٢) ٣٤٤/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢١ .

وفي شرائه لها - وفي «المحرر»: من مستحق مهرها^(☆) - وتخالجهما، الفروع وجهان^(١٨م-١٩).

إحداهما: يتنصّف به المهرُ . وهو الصحيحُ، صحّحه في «التصحيح»، التصحيح و«تصحيح المحرر»، وجزّم به في «الوجيز»، وغيره، وجزّم به في «الهداية» و«المذهب»، و«الخلاصة»، في أحكام زواج العبد، وقدمه في «الرعايتين» هناك . قال في «القواعد»: هذا أشهرُ الوجيهين، وهو اختيارُ أبي بكرٍ والقاضي، وأصحابه . انتهى . والرواية الثانية: يسقطُ المهرُ كُلُّهُ، وهو قويٌّ .

(☆) تنبيه: قوله: (وفي «المحرر»: من مستحق مهرها) مثال غير مستحقّه، أن يشتريها ممن انتقلت إليه ببيع وهبة أو وصية، فإن البائع هنا لا يقوم مقامها، فلا تكون الفرقة قد جاءت من مستحق المهر، قاله الشيخ تقي الدين في «شرحه» .

مسألة - ١٨ ، ١٩ : قوله: (وفي شرائه لها - وفي «المحرر»: من مستحق مهرها - وتخالجهما، وجهان) انتهى ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٨ : إذا اشترى الزوج امرأته قبل الدخول، فهل يتنصّف المهرُ، أو يسقط؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم: أحدهما: يتنصّف . وهو الصحيحُ، صحّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وقطع به في «الوجيز» وغيره .

الحاشية

* قوله: (وفي شرائه لها . . . من مستحق مهرها . . .) إلى آخره .

وكم اشتراها من سيدها، والسيد يستحق مهرها، فإن كان السيد لا يستحق مهرها، كالأمة التي أوصى بمنفعتيها لشخص ورقبتها لشخص آخر، فباعها مالك الرقبة، وقلنا: مهرها لمالك المنفعة، فظاهر «المحرر»: أن نصف المهر لا يسقط؛ لأن مالكة لم يحصل الفسخ من قبله، فلا يسقط حقه .

(١) ١٨٩/١٠ .

(٢) ٣٤٤/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٢٥ .

الفروع ومن أبرأت زوجها من مهرها، أو وهبته، ثم سقط أو تنصّف، رجّع بفائته، كعوده إليه ببيع، أو هبتها العين لأجنبي، ثم وهبها له، وعنه: لا؛ لأن عقد الهبة لا يقتضي ضماناً، وعنه: مع الإبراء؛ لأنها لم تملكه، ما زال ملكه عنه. وفي «الترغيب»: أصل الخلاف في الإبراء؛ أيهما تلزمه زكاته إذا مضى أحوال وهو دين؟ فيه روايتان. وكلامه في «المغني»^(١) على أنه إسقاط، أو تملك. وإن وهبته بعضه، ثم تنصّف، رجّع بنصف غير الموهوب، ونصف الموهوب استقرّ ملكها^(٢) له، فلا يرجع به، ونصفه الذي لم يستقرّ يرجع به على الأولى، لا الثانية. وفي «المنتخب»: عليها

التصحيح والوجه الثاني: يسقط كله، اختاره أبو بكر. قلت: وهو ضعيف. واختار في «الرعاية»: إن طلب الزوج الشراء، فلها المئنة، وإن طلبه سيدها، فلا.

المسألة الثانية - ١٩: إذا تخالعا فهل يسقط المهر كله، أو يتنصّف؟ أطلق الخلاف فيه^(٣)، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: يتنصّف. وهو الصحيح. وهو ظاهر ما قطع به في «الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهما. وقطع به في «الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٤)، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدّمه في «المستوعب». قال في «القواعد»: المنصوص عن أحمد أن لها نصف الصداق. وهو قول القاضي، وأصحابه. انتهى.

والوجه الثاني: يسقط كله.

الحاشية

(١) ١٦٥ - ١٦٤/١٠.

(٢) في (ر): «ملكهما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/٢١ - ٢٢٠.

(٥) ٣٤٤/٤.

احتمالاً. ولو وهبَ الثمنَ لمشتري، فظَهَرَ مشتري على عيب، فهل تعدَّر الردُّ فله الفروع أرشهُ، أم يردُّ وله ثمنه - وفي «الترغيب»: القيمة؟ - فيه الخلاف^(١٦). وإن تبرَّعَ أجنبيُّ بأداءِ المهرِ، فالرَّاجعُ للزوج، وقيل: له. ومثله أداءُ ثمنٍ ثم يُفسخُ بعيب. ورجوعُ مكاتبِ أبرئٍ من كتابته بالإيتاء. واختارَ الشيخُ فيه: لا يرجع.

وإن اختلفَ الزوجان أو ورثتهما، في قدرِ المهرِ، قُبِلَ قوله ويحلفُ. وفي «المبهج» رواية: يتحالفان. وعنه: قولُ مدعي مهرِ المثلِ. نصرَه القاضي، وأصحابه. وفي اليمينِ وجهان^(٢٠) فلو ادَّعى دونه، وادَّعتْ

(١٦) تنبيه: قوله فيما إذا وهبَ الثمنَ لمشتريَ فظَهَرَ على عيب، هل تعدَّر الردُّ، أم التصحيح لا؟ (فيه الخلاف) يعني به: الذي قبله فيما إذا أبرأته من مهرها، أو وهبته له، فيما يظهر.

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن اختلفَ الزوجان، أو ورثتهما، في قدرِ المهرِ، قُبِلَ قوله ويحلفُ وعنه: قولُ مدعي مهرِ المثلِ . نصرَه القاضي، وأصحابه. وفي اليمينِ^(١) وجهان) انتهى. قال في «المحرر»: ولم يذكرِ اليمين^(٢)، فيخرُجُ وجوبها على وجهين. وقال في «الهداية»، و«المستوعب»: وفي كلامِ أحمدَ ما يدلُّ على الوجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وظاهرُ «المقنع»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»: إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

الحاشية

(١) في (ج): «الثلث» .

(٢) في النسخ الخطية: «الثلثين»، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢ - ٢٣٣ .

الفروع فوقه، رُدَّ إليه . وإن اختلفا في عينه^(١) أو صفة، فالروايتان^(٢) لكن الواجب القيمة؛ لثلا يملكها ما ينكره، وقيل: إن قُبِلَ قولها، فما عَيَّنَتْه . وفي «فتاوى الشيخ»: إن عَيَّنَتْ أمها، وعَيَّنَ أبها، فينبغي أن يعتق أبوها؛ لأنه مقر بملكها له، وإعتاقه عليها، ثم يتحالفان، ولها الأقل من قيمة أمها، أو مهر مثلها . وفي «الواضح»: يتحالفان، كبيع، ولها الأقل مما ادَّعَتْه، أو مهر

الصحيح أحدهما: لا يجل، اختاره القاضي، وقطع به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، وغيره .

والوجه الثاني: يجب اليمين . وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وقطع به الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وقدمه ابن رزين في «شرح» . قال الشيخ الموفق في «المغني»^(٣): إذا ادَّعى أقل من مهر المثل، وادَّعت أكثر منه، رُدَّ إلى مهر المثل، ولم يذكر أصحابنا يمينا، والأولى أن يتحالفا؛ فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة، فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه، كالمنكر في سائر الدعاوى، ولأنهما تساويا في عدم الظهور، فشرع التحالف، كما لو اختلف المتبايعان . انتهى .

والظاهر: أن المجدد لم يطلع على الخلاف، وأن الشيخ في «المغني» لم يستحضر الخلاف حالة التصنيف؛ إذ الخلاف ذكره الشيخ في «المقنع»^(٤)، وغيره، اللهم إلا أن يكون صنف «المغني» قبله، ثم اطلع على الخلاف/ . ١٩٢

(١) تنبيه: قوله: (وإن اختلفا في عينه أو صفة، فالروايتان) يعني: المتقدمتين قبل ذلك قريبا . وهو قد قدم أن القول قول الزوج، فكذلك هنا .

الحاشية

(١) في (ر): «عينه» .

(٢) ١٣٣/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٤ .

مثلها . وفي «الترغيب» : يُقْبَلُ قولُ مُدْعِي جنسِ مهرِ المثلِ ، في أشهرِ الفروع الروائيتين . والثانية : قيمةُ ما يدَّعيه هو .

وإن ادَّعتِ التسميةَ فأنكرَ ، قُبِلَ في تسميةِ مهرِ المثلِ ، في روايةٍ .^(١) وعنه : قوله ، ولها مهرٌ مثلها^(٢) . فلو طَلَّقَ ولم يدخلِ ، ففي تنصُّفه ، أو المتعةِ الخلافُ^(٣) وعلى الأولةِ : يتنصَّفُ ، ويُقبَلُ قوله فيما يستقرُّ به ، وقولها في قبضه . وفي «الواضح» روايةٌ : قوله ؛ بناءً على^(٢) : كان له علي^(١) ، وقضيتهُ*^(٣) .

مسألة - ٢١ : قوله : (وإن ادَّعتِ التسميةَ فأنكرَ ، قُبِلَ في تسميةِ مهرِ المثلِ ، في التصحيحِ روايةٍ . وعنه : قوله ، ولها مهرٌ مثلها) انتهى . يعني بقوله : (قُبِلَ) أي : قولها في تسميةِ مهرِ المثلِ ، كما قاله في «المحرر» . والظاهرُ أن لفظةَ : «قولها» سقطت من الكاتب . وأطلقهما في «البلغة» ، و«المحرر» : إحداهما : القولُ قولها في تسميةِ مهرِ المثلِ ، قدَّمه في «الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» .

والرواية الثانية : القولُ قوله ؛ لأنه يدعي ما يوافقُ الأصلَ ، ولها مهرٌ مثلها . قلتُ : وهو الصوابُ ، ولعلَّ الخلافَ ينزِعُ إلى اختلافِ الأصلِ والظاهرِ .
(٤) تنبيه : قوله : (فلو طَلَّقَ ولم يدخلِ ، ففي تنصُّفه ، أو المتعةِ الخلافُ) يعني : على القولِ بأن القولَ قوله في عدمِ التسميةِ ، ومراده بالخلافِ : الخلافُ الذي في المفوضةِ الآتي في المسألة الثانية والثالثة والثلاثين^(٤) .

الحاشية

* قوله : (بناءً على : كان له علي ، وقضيتهُ)

أي : بناءً على المسألة في الإقرارِ في قوله : (كان له علي ، وقضيتهُ) .

(١) ليست في الأصل .

(٢) بعدها في (ر) : «أنه» .

(٣) في (ر) : «قبضته» .

(٤) ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

فصل

وإذا قبضت المسمى المعين، ثم تنصفت، فله نصفه حكماً . نص عليه، وقيل: إن اختار ملكه . وفي «الترغيب»: أصلهما اختلاف الرواية فيمن بيده عُقدَةُ النكاح، فعلى هذا: ما يئمي قبله، لها، وبينهما، على نصه . وعليه: لو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصح الشرط، وعلى الثاني، وجهان . وعليه: لو طلق ثم عفا، ففي صحته وجهان، ويصح على الثاني، ولا يتصرف . وفي «الترغيب»: على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب (٢٢م - ٢٤) . ولا يرجع في نصف زيادة منفصلة، على الأصح،

التصحیح مسألة - ٢٢، ٢٤: قوله: (وإذا قبضت المسمى المعين، ثم تنصفت، فله نصفه حكماً. نص عليه . وقيل: إن اختار ملكه . . فعلى هذا: ما يئمي قبله، لها . وبينهما على نصه، وعليه: لو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصح الشرط، وعلى الثاني، وجهان . وعليه: لو طلقها ثم عفا، ففي صحته وجهان، ويصح على الثاني ولا يتصرف . وفي «الترغيب»: على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب) انتهى . ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢٢: إذا قبضت المهر المعين، ثم تنصفت، فالمنصوص أنه يدخل في ملكه حكماً^(١)، كالميراث، وقيل: لا يدخل إلا إذا اختار ملكه . إذا علمت ذلك، فلو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصح الشرط، على المنصوص، وعلى القول الثاني، هل يصح، أم لا، أطلق فيه وجهين: أحدهما: لا يصح . وهو الصواب؛ لأنه ليس في ملكه .

والوجه الثاني: يصح . قال ابن نصر الله في «حواشيه»: لعل أصلهما إسقاط الشفع والشفعة قبل البيع . انتهى .

كمتصلة* . وفيها تخريج من منفصلة . وهو رواية في «الترغيب» . وأطلق الفروع

التصحيح

والصحيح: أن إسقاط الشفعة قبل البيع لا يسقطها .

المسألة الثانية - ٢٣ : لو طلق ثم عفا، فعلى المنصوص في صحته وجهان:

أحدهما: يصح . وهو الصواب؛ لأنه دخل في ملكه . وتصح الهبة بلفظ العفو، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وهذا منه، والله أعلم .
والوجه الثاني: لا يصح .

المسألة الثالثة - ٢٤ : لو طلق ثم عفا، فعلى القول الثاني: يصح ولا يتصرف . وفي

«الترغيب»: على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب، لكن المصنف قد قدم حكماً، وهو: أنه يصح ولا يتصرف . وهذا الصحيح من المذهب .
فهذه المسألة لم يطلّق فيها الخلاف، بل قدّم فيها حكماً، والله أعلم .

الحاشية

* قوله: (ولا يرجع في نصف زيادة منفصلة، على الأصح، كمتصلة) .

قال الزركشي/ أبو محمد: يُستثنى من النماء المنفصل ولذّ الأمة، فلا يجوز للزوج الرجوع في نصف الأمة، جذاراً من التفريق في بعض الزمان، وظاهر كلام جماعة من الأصحاب، وصرّح به القاضي: عدم الاستثناء . وفي «المستوعب»: وإن كان زائداً زيادة منفصلة، كالوليد والثمرة، رجح بنصفه دون الزيادة، فإن كان المهر أمةً فحلت في يد الزوجة ثم طلقها قبل الدخول، لم يكن له الرجوع في نصفها بغير اختيار الزوجة، وإن بذلت له الزوجة نصفها، لم يجبر عليه؛ لأنها زائدة من وجه ناقصة من وجه، فإن ولدت في يد الزوج ثم طلقها ولدها طفل «قبل الدخول»، لم يكن له الرجوع لها هنا؛ لأنه لا^(٢) يمكنه أن يفرق بينها وبين ولدها، فتكون في حكم التالف، فيرجع بنصف قيمتها . وقد ذكر ابن أبي موسى فيها وجهاً آخر: يكون لها نصف قيمة الأم وقيمة ولدها . وهذا يعني أنه تُباع الجارية وولدها ويكون للزوجة قيمة الولد كاملة ونصف قيمة الأم .

(١ - ١) ليست في (د) .

(٢) ليست في (ق) .

الفروع في «الموجز» روايتين في النِّماء . وفي «التبصرة»: لها نماؤه بتعيينه، وعنه: بقبضه .

فعلى المذهب: له قيمة نصفه يومَ الفرقة على أدنى صفة، من وقتِ العقد إلى وقتِ قبضه . وفي «الكافي»^(١): أو التمكين منه . فإن قلنا: يضمُّ المتميزَ بالعقد، اعتُبرتْ صفته وقتَه . وذكرَ في «الترغيب»: المهرُ المعينُ قبل قبضه، هل هو بيده أمانة أو مضمونٌ / فمؤنةُ دفنِ العبدِ عليه؟ فيه روايتان، ١١٧/٢
وبنى عليهما التصرفَ والنماءَ وتلفه . وعلى ضمانه، هل هو ضمانُ عقد، بحيث يفسخُ في المعينِ ويبقى في تقديرِ المالية يومَ الإصداقِ، أو ضمانُ يد^(٢)، بحيث تجبُ القيمةُ يومَ تلفه، كعاريَّة؟ فيه وجهان .

ثم ذكرَ أن القاضي وجماعةً قالوا: ما يفتقرُ توقيتهُ إلى معيار، ضمنه، وإلا فلا، كبيع . والوجهان في «المستوعب» . وإن دفعتهُ زائداً، لزمه . وإن فاتَ بتلف، أو استحقَّ بدينٍ أو شفعية، أو انتقل، تعينَ قيمةُ حقه، كما تقدم . ومتى تنصَّفَ قبل علمِ الشفيعِ بالنكاحِ، فأيهما يقدِّمُ؟ فيه وجهان^(٢٥٢) .

التصحیح مسألة - ٢٥: قوله: (ومتى تنصَّفَ قبل علمِ الشفيعِ بالنكاحِ، فأيهما يقدِّمُ؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤):

أحدهما: يقدِّمُ حقَّ الشفيعِ؛ لأنه أسبقُ . قدَّمه ابنُ رزین في «شرحِهِ»، وهو الصوابُ .

الحاشية

(١) ٣٤٤/٤ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ١٣١/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٨٠ - ١٨١ .

وإن زاد من وجهه، ونقص من وجهه، كعبدٍ صغيرٍ كبيرٍ، ومصوغٍ كسرتته الفروع وأعادته صياغةً أخرى، فلكل منهما الخيار، وكذا حملُ أمةٍ . وفي البهيمه زيادةٌ ما لم يفسد اللحم . والزرعُ والغرسُ نقصٌ للأرض . ولا أثرٌ لمصوغٍ كسرتته وأعادته كما كان، أو أمةٍ سمّنت ثم هزلت، ثم سمّنت . وفيهما في «المغني»^(١) وجهان . ولا لارتفاعِ سوقٍ، ولا لنقلها الملك فيه، ثم طلقَ وهو بيدها، ويثبتُ الخيارُ بما فيه غرضٌ مقصودٌ، وإن لم تزدِ القيمةُ، قاله في «الترغيب» وغيره . وظاهرُ كلامِ بعضهم خلافه . وما لم يؤبّر، فزيادةٌ متصلةٌ، وكذا ما أُبّر . وفي «الترغيب» وجهان .

وإن أصدقها أمةً حاملاً فولدت، لم يرجع في نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسطٌ من الثمن، وإلا فهو بعضُ مهرٍ زادَ زيادةً لا تتميز^(*)، ففي لزومها نصفُ قيمته، ولزومه قبولُ نصفِ الأرضِ بنصفِ زرعها وجهان^(٢٧، ٢٦م) وله

والوجه الثاني: يقدّم حقُّ الزوج؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع . التصحيح

تنبه: محلُّ هذا الخلاف، إذا قلنا: بثبوتِ الشفعة فيما إذا انتقل إليها صداقاً .

مسألة ٢٦، ٢٧: قوله: (وإن أصدقها أمةً حاملاً فولدت، لم يرجع في نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسطٌ من الثمن، وإلا فهو بعضُ مهرٍ زادَ زيادةً لا تتميز، ففي لزومها نصفُ قيمته، ولزومه قبولُ نصفِ الأرضِ بنصفِ زرعها وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا أصدقها حاملاً فولدت، وقلنا: يقابله قسطٌ من الثمن، فهل يلزمها نصفُ قيمةِ الولد، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(٢)،

الحاشية

(١) ١٢٨/١٠

(٢) ١٨٢/١٠

الفروع نصفٌ مثلي، ويحتملُ له الرجوعُ في نصفِ مكاتبٍ، كبيعِهِ، وكإجارةٍ وتزويجٍ، وكتدبيرٍ، إن رجَعَ فيه بقولٍ، فيرجعُ فيه أو في القيمة؛ للنقصِ .

التصحیح و«الشرح»^(١)، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها نصفُ قيمته؛ لأنه حالةُ العقدِ لا قيمةٌ له، وحالةُ الانفصالِ قد زادَ في ملكها . ومالٌ إليه القاضي، وابنُ عقيلٍ .

والوجه الثاني: يلزمها؛ لأنه أصدَقها عيَّين . قلت: ويحتملُ أن له منه بمقدارِ نصفِ قيمته وقتَ العقدِ .

(☆) تنبيه: قوله: (لم يرجع في نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسطُ من الثمن . وإلا فهو بعضُ مهرٍ زادَ زيادةً لا تميِّزُ) .

أشعرَ كلامُهُ بأن لنا خلافاً؛ هل يقابلُ الحملَ قسطُ من الثمن، أم لا؟ وهو الصحيحُ . وقد تقدّم ذلك مستوفى في بابِ الخيارِ في المسألةِ الخامسة^(٢)، فيراجعُ .

المسألة الثانية - ٢٧: هل يلزمه قبولُ نصيبِ الأرضِ بنصفِ زرعيها، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: يلزمه قبولُ نصف^(٣) ذلك، اختاره القاضي .

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو الصحيحُ، قدّمه في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . وقدّم نظيرُ هذه المسألةِ في بابِ الغضبِ^(٦) .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢١ .

(٢) ٢٢٠/٦ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ١٢٧/١٠ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/٢١ .

(٦) ٢٣٢/٧ .

وفي لزومها ردُّ نصفه قبل تقييض هبة ورهن، وفي مدة خيار بيع، الفروع
وجهان (٢٨م).

ولو أصدقها صيداً، ثم طلق وهو محرم، فإن لم يملكه بإرث، فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله، فيرسله ويغرّم لها قيمة النصف؟ أم حق الآدمي، فيمنسكه، ويبقى ملك المحرم ضرورة؟ أم هما سواء، فيخيران^(١)؟ فإن أرسله برضاها، غرّم لها، وإلا بقي مشتركاً^(٢) - قال في «الترغيب»: ينبنى على حكم الصيد المملوك بين محلّ ومُحرم - و^(٣) فيه الأوجه (٢٩م).

مسألة - ٢٨: قوله: (وفي لزومها ردُّ نصفه قبل تقييض هبة ورهن، وفي مدة خيار التصحيح بيع، وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥). قال ابن رزين: ولا تجبر على إزالة ملكها في مدة الخيار، وقبل قبض الهبة كذلك، وقيل: تجبر. انتهى. قلت: الصواب عدم اللزوم في الثلاث، وتُستدرك ظلامته. والقول الثاني: يلزمها الرجوع في الثلاث، فتفسخ العقد.

مسألة - ٢٩: قوله: (ولو أصدقها صيداً، ثم طلق وهو مُحرم، فإن لم يملكه بإرث، فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله تعالى، فيرسله ويغرّم لها^(٦) قيمة النصف؟ أم حق الآدمي، فيمنسكه، ويبقى ملك المحرم ضرورة؟ أم هما سواء، فيخيران^(٧)؟ فإن أرسله برضاها، غرّم لها^(٨)، وإلا بقي مشتركاً بينهما - قال في «الترغيب»: ينبنى على حكم الصيد

الحاشية

(١) في (ر): «فيخير».

(٢) في (ر): «مشاركات».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ١٣٠/١٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢١.

(٦ - ٦) ليست في (ص).

(٧) في (ح): «فيجيران».

الفروع وإن نقصت صفته، فكذلك، أو نصفه ناقصاً، وعنه: مع أرشه . وفي «التبصرة» روايةٌ ثالثةٌ قدّمها: نصفه بأرشه، بلا تخيير .

وإن أصدقها ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، ونحوه، فبدلَ قيمةً زيادته لتملكه، فله ذلك عند الخرقى، والشيخ . وعند القاضي: لا^(٣٠٢) . وإن تلف المهر، أو نقص بيدها، وثبت أنه بعد تنصّفه، ضمّته^(١)، كتلفه بعد الفسخ بعيب، وكلّ فسخ يستند إلى أصل العقد، وقيل: لا، وقيل: هو كتلفه في يده قبل طلبها له . وإن فات النصفُ مُشاعاً، فله النصفُ الباقي . وكذا معيّنًا من المُتنصّف . وفي «المغني»^(٢): له نصفُ البقية، ونصفُ قيمةِ الفائت، أو مثله، وإن قبضت المسمى في الذمة، فكالمعيّن، إلا أنه لا يرجعُ بنمائه مطلقاً . ويعتبرُ في تقويمه صفته يوم قبضه .

التصحیح المملوك بين مُحلّ ومُحرم - وفيه الأوجه) انتهى . قلت: الصواب عدمُ الإرسال؛ لأنَّ حقَّ الأدميِّ مبنيٌّ على الشحِّ والضيق، وحقُّ الله مبنيٌّ على المسامحة، ودخلَ ملكُ المُخرمِ في ذلك ضمناً ضرورةً، والله أعلم .

مسألة - ٣٠: قوله: (وإن أصدقها ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، ونحوه^(٣))، فبدلَ قيمةً زيادته لتملكه، فله ذلك عند الخرقى، والشيخ، وعند القاضي: لا) انتهى . ما اختاره الخرقى، والشيخ هو الصحيح، واختاره الشارحُ أيضاً، وقدّمه في «الرعيتين» و«الحاوي الصغير» .

الحاشية

(١) في (ط): «ضمته» .

(٢) ١٢٤/١٠ .

(٣) في النسخ الخطية: «نحوها»، والمثبت من عبارة «الفروع» .

الفروع

وفي وجوب ردّه بعينه، وجهان^(٣١م).

والذي بيده عُقْدَةُ النكاحِ هو الزوجُ . فإذا طَلَّقَ قبل الدخولِ، صح عفو مالك التبرُّعِ منهما عن حَقِّه . ولا عفو للأبِ، كعفوهِ عن مهر ابنه الراجع إليه*؛ لأنه لم يُكسِبْه إياه، وعنه: أنه الأبُ - قدّمه ابنُ رزين، واختاره شيخنا . قيل^(١): ومثله سيدُ الأمة* - فيعفو عن نصفِ مهر ابنته المطلَّقة قبل الدخولِ، المجنونة والصغيرة . وفي «المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣): بشرط

التصحيح

^(٤) والقول الآخرُ اختاره القاضي .

مسألة - ٣١: قوله: (وفي وجوب ردّه بعينه، وجهان) انتهى . وأطلَقَهُما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»^(٤):

أحدهما: يجبُ ردّه بعينه، وهو الصحيحُ، وبه قطعَ ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدّمه في «الرعائتين»، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، ونصراه .
والوجه الثاني: لا يجبُ ذلك .

الحاشية

* قوله: (عن مهرِ ابنته الراجعِ إليه)

أي: المهرِ الذي يرجعُ إلى الابنِ .

* قوله: (ومثله سيدُ الأمة)

أي: أن عُقْدَةَ النكاحِ بيده، وليس مرادُه أنه مثله في العفو؛ لأن سيدها المهرُ له، فله العفو عن المهرِ مطلقاً من غير تفصيل، هذا الذي يظهر، والله أعلم .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ١٦٢/١٠ .

(٣) ٣٤٩/٤ .

(٤-٤) ليست في (ح) .

(٥) ١٣٠ - ١٢٩/١٠ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٢١ .

الفروع البكارة* . واختاره جماعة . وقدمه في «المحرر» . وجزم به في «الموجز» . وبكر بالغه . وفي «الترغيب» : أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ؟ وعلى هذا، ولو دخل بها^(١) ما لم تلد، أو تمضي سنة بيته . وأن على هذا يبني ملكه لقبض صداق ابنته البالغ الرشيدة، وقيل : يملكه في البكر . وقدم اعتبار كونه ديناً، فلا يعفو عن عين، فيصح بلفظ الهبة، والتمليك فقط . وفي القبول الخلاف* (٥٦) .

التصحيح (٥٦) تنبيه : قوله فيما إذا عفا من بيده عقدة النكاح : (وفي القبول الخلاف) يعني : هل يشترط فيه القبول، أم لا؟ والظاهر : أنه أراد بالخلاف : الخلاف الذي في الإبراء من الدين، وفيه قولان، والمنصوص : أنه لا يشترط القبول، قاله المصنف في باب السلم^(٢) . وقال الأزجي : إن قلنا : يدخل في ملكه، فهو هبة، والمذهب : لا يشترط فيها القبول . وإن قلنا : ملك أن يملك، اشترط القبول . قال بعضهم : لعله أراد بالخلاف ذلك، وهو بعيد؛ لخروج عفو الأب .

الحاشية * قوله : (يعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول، المجنونة والصغيرة . وفي «المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤) : بشرط البكارة) قال في «الكافي» : وعنهما يدل أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، فيصح عفو عن نصف مهر ابنته البكر التي لم تبلغ إذا طلقت قبل الدخول . * قوله : (وفي القبول الخلاف) .

يحتمل أنه يريد ما إذا عفى رب الدين، هل يشترط للبراءة قبول من عليه الدين، أم يتبرأ بمجرد العفو، وفيه خلاف .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمنب من (ط) .

(٢) ٣٣٩/٦

(٣) ١٦٢/١٠

(٤) ٣٤٩/٤

وسواءً فيه عفوهُ وعفُوها . ولم يقيّد^(١) في «عيون المسائل» * بصغُرِ، الفروع
وكبيرِ، وبكارةِ، ولا ثبوتِ . وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةً: الوليُّ في حقِّ الصغيرةِ * .

فصل

وإذا وجَبَ مهرُ المثلِ، فلها المطالبةُ بفرضِهِ . قال جماعةٌ: وبه، وقيل:
لا؛ لأنه لم يستقرَّ^(٢م) . ويصحُّ إبراؤها منه قبل فرضِهِ، وعنه: لا؛ لجهالته .

مسألة - ٣٢: قوله: (إذا وجَبَ مهرُ المثلِ، فلها المطالبةُ بفرضِهِ . قال جماعةٌ: التصحيح
«وبه»^(٢) . وقيل: لا؛ لأنه لم يستقرَّ) انتهى . ظاهرُ عبارته: إطلاقُ الخلافِ في المطالبةِ
بالمهرِ في المفوضةِ ونحوها:

أحدهما: لها المطالبةُ به، كالمطالبةِ بفرضِهِ . وهو الصحيحُ . قطعَ به في
«المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . وهو ظاهرٌ/ ما قطعَ به في ١٩٣
«الرعاية الكبرى» .

والقول الثاني: ليس لها ذلك؛ لأنه لم يستقرَّ . وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ كثيرةٍ .

الحاشية

* قوله: (ولم يقيّد في «عيون المسائل» . . .) إلى آخره .

مراده - والله أعلم - أنه ذكرَ أن الأبَ يعفو عن نصفِ مهرِ ابنته المطلقةِ قبل الدخولِ، إن قلنا: بيده
عقدَةُ النكاحِ، ولم يفرّقْ بين صغرها وكبرها وبكارتها وثبوتها .

* قوله: (وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةً: الوليُّ في حقِّ الصغيرةِ)

أي: لم يذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةَ عفوِ الأبِ إلا في حقِّ الصغيرةِ فقط، فظاهره: أنه ليس له العفوُّ في
حقِّ غيرها؛ لأنه لم يذكرِ المجنونة ولا البالغةَ . وهذا ذكره في «الفصول» . قلتُ: وهو الذي ذكره

(١) في (ط): «يقيده» .

(٢-٢) ليست في (ص)، وفي (ج): «به» .

(٣) ١٤٥/١٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٥٩ - ٢٦٠ .

الفروع وإن وقف^(١) وجوبه على الدخول، فكالعفو عما انعقد سبب وجوبه .
 وإن اتفقا على قدر، وإلا فرضه الحاكم بقدره . فإذا فرضه، لزمها
 فرضه، كحكمه؛ فدل أن ثبوت سبب^(٢) المطالبة، كتقديره أجره المثل،
 والنفقة، ونحوه، حكم^(م) (م)^(٣) فلا يغيّره حاكم آخر (م) ما لم يتغيّر السبب،
 كيُسره في النفقة، أو عُسره .
 وما قرّره المسمّى، قرّره، وما أسقطه، أسقطه إلى غير متعة، وعنه: يقرّر
 الموت نصفه قبل تسميته، وفرضه . وما نصّفه، فعنه: ينصفه، وعنه: إن
 وجب؛ لفساد التسمية، وإن وجب لفقدائها، سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ
 ظاهر المذهب، واختاره الخرقى، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره
 القاضي وأصحابه (م ٣٣ - ٣٥) .

التصحيح مسألة - ٣٣، ٣٥: قوله فيما يكمل المهر، ويسقطه، وينصفه في المفوضة: (وما
 قرّره المسمّى، قرّره، وما أسقطه، أسقطه . . . وما نصّفه، فعنه: ينصفه، . وعنه: إن
 وجب؛ لفساد التسمية، وإن وجب لفقدائها، سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر
 المذهب، واختاره الخرقى، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره القاضي، وأصحابه)
 انتهى . شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٣٣: إذا طلق المفوضة قبل الدخول، فلا يخلو؛ إما أن يكون

الحاشية في «المقنع»^(٤)، فإنه قال: وعنه: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف^(٥) مهر ابنته الصغيرة إذا
 طلقت قبل الدخول، فلم يذكر سوى الصغيرة، كما ذكره المصنّف عن ابن عقيل .

(١) بعدها في (ط): «في» .

(٢) بعدها في (ط): «المحاكمة و» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٠١ .

(٥) ليست في (د) .

الفروع

تفويض بضع، أو تفويض مهر، فإن كان تفويض بضع، فهل لها المتعة فقط، أو يجب لها التصحيح نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحداهما: ليس لها إلا المتعة. وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم الخرقى، والقاضي، وأصحابه. ونص عليه في رواية جماعة. قال في «المحرر»: هذا أصح عندي، وصححه في «النظم» و«تجريد العناية». قال في «البلغة»: هذا أصح الروايتين. قال في «الرعايتين»: وهو أظهر. وقطع به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المقنع»^(١)، و«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(١)، و«شرح ابن رزين»^(٣) و«إدراك الغاية»^(٣)، وغيرهم.

^(٤) والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل. وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«نهاية ابن رزين»^(٤)، وغيرهم. وقطع به في «المنور». قال الزركشي: هذه الرواية أضعفها.

وإن كان تفويض مهر، وهي:

المسألة الثانية - ٣٤: فهل يسقط إلى المتعة، أو يجب لها نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الحاوي الصغير»، و«شرح الزركشي»:

إحداهما: يجب نصف مهر المثل. وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره. وبه قطع في «الوجيز»، و«المنور»، و«شرح ابن رزين» في موضع، وغيرهم. وقدمه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٥)، و«الرعايتين»، و«نهاية ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٩.

(٢) ١٣٩/١٠.

(٣-٣) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٧١.

الفروع ومتى فرضَ، فكالْمَسْمَى، وعنه: يسْقُطُ، وتجبُ المتعةُ . فإن دَخَلَ، فلا متعةُ . ونقلَ حنبلٌ: لكلِّ مطلقَةٍ . (١) أي: المتعةُ تجبُ (١)، واختارَه شيخنا في موضع، وقال: كما دلَّ عليه ظاهرُ القرآنِ (٢) . قال أبو بكر: العملُ عندي عليه لولا تواترُ الرواياتِ بخلافه، وعنه: إلا المدخولُ بها، ولها مسمَى (٣) .

التصحيح والرواية الثانية: ليس لها إلا المتعةُ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الكافي» (٣) وقال: هذا المذهبُ . وقدَّمه في «المقنع» (٤) . وظاهرُ كلامِ المصنّف: أنه اختيَّارُ القاضي وأصحابه . وصحَّحه في «المحررِ»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . قال في «الرعايتين»: هذا أظهرُ . واختاره الخرقِيُّ . وقدَّمه ابنُ رزِين في «شرحِه» في موضعٍ آخرَ .

المسألة الثالثة - ٣٥: لو سَمِيَ لها صداقاً فاسداً وطلَّقها قبل الدخولِ، فهل تجبُ لها المتعةُ فقط، أم نصفُ مهرِ المثلِ؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه صاحبُ «الحاوي»، والزرکشيُّ: إحداهما: تجبُ المتعةُ فقط . نصرَه القاضي، وأصحابه . قاله المصنّف . قال الزرکشيُّ: اختاره الشريفُ، وأبو الخطابِ في «خلافيهما» . واختاره المجدُّ، وصاحبُ «الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم .

والرواية الثانية: يجبُ لها نصفُ مهرِ المثلِ . وهو الصحيحُ، اختاره الشيرازيُّ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهم . وقطَعَ به الخرقِيُّ، وابنُ رزِين في «شرحِه» . (٥) تنبيه: قوله: (فإن دَخَلَ، فلا متعةُ . ونقلَ حنبلٌ: لكلِّ مطلقَةٍ . . . وعنه: إلا المدخولُ بها، ولها مسمَى) انتهى . تابع في هذه الرواية الأخيرة صاحبُ «المحررِ»: فإنه قال فيه: وعنه: يجبُ للكلِّ، إلا لمن دَخَلَ بها، (٥) وسَمِيَ مهرُها (٥) . انتهى . قال الشيخُ

الحاشية

(١-١) ليست في (ط)، وهي نسخة في (ر) .

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى النَّسْبِ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

(٣) ٣٥٦/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢١ .

(٥-٥) ليست في (ط) .

وقال أحمدُ فيما خرَّجَه في محبَّسِه: قال ابنُ عمرَ: لكلِّ مطلقَةٍ متاعٌ إلا الفروع التي لم يُدخلُ بها. وقد فُرضَ لها^(١). واختاره شيخُنا في «الاعتصامِ بالكتابِ والسنةِ»، ورجَّحَه بعضهم على التي قبلها. وفي سقوطِ المتعةِ بهبةِ مهرِ المثلِ قبلِ الفرقةِ، وجهان^(٢). وذكرَ القاضي: لها حبسٌ رهنٌ بمهرِ المثلِ على المتعةِ. وهي معتبرةٌ بحاله عندَ أحمدَ، وقيل: بحالها، وقيل: هما؛ فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزئها لصلاتها، وعنه: يقدرُها حاكمٌ، وعنه: هي بقدرِ نصفِ مهرِ مثلها.

ومهرُ المثلِ معتبرٌ بمن يساويها في الصفاتِ الحسنةِ، والمالِ، والبلدِ، بالأقربِ فالأقربِ من نسائها، كأُمَّ، وخالَةٍ، وعمَةٍ، اختاره الأكثرُ، وعنه:

تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: صوابُه: إلا من سَمِيَ مهرُها، ولم يُدخَلْ بها. قال: وإنما هذا زيغٌ التصحيحِ حصلَ من قلمِ صاحبِ «المحررِ». قال الزُّبريريُّ^(٢): وقد جَدْتُ ما يدلُّ على كلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى. وتابَع صاحبُ «المحررِ» صاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي».

مسألة - ٣٦: قوله: (وفي سقوطِ المتعةِ بهبةِ مهرِ المثلِ قبلِ الفرقةِ، وجهان) انتهى:

أحدهما: تسقُطُ، قطعَ به ابنُ رزِينِ في «شرحِه»، وقَدَّمَه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤).

والوجه الثاني: لا تسقُطُ. وهو احتمالٌ في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤). وصحَّحَه

الناظمُ. وقَدَّمَه في «المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرهم.

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٥٧/٧.

(٢) في (ط): «الزُّبريريُّ».

(٣) ١٦٦/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٢١/٢٨٠ - ٢٨١.

الفروع من نساء عصبتها من جهة أبيها وجدها، فإن عدم الكل، فأشبهها من نساء بلدها، ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد إلا فوقها أو دونها، زيد ونقص بقدره . وتعتبر عاداتهم، وقيل: لا^(١)، في تأجيل مهر، فإن اختلفت مهورهن، أخذ الوسط الحال .

فصل

وللمراة مسمى لها أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض كل مهرها الحال، وقيل: أو حل قبل التسليم، فتسافر بلا إذنه . وفي «الروضة»: / أنه أصح الروايتين . ولها النفقة . وعلل الإمام أحمد وجوب النفقة بأن الحبس من قبله . وظاهر كلام جماعة: لا نفقة، وهو متجه؛ فإن سلمت نفسها تبرعاً، فدخل أو خلا، لم تملك المنع، اختاره الأكثر، ولا نفقة* . وعكسه ظهوره معيماً بعد قبضه وتسليم نفسها .

وإن أعسر بالمهر، فقيل: لا يفسخ، كمن تزوجته عالمة عسرتة في الأصح، وقيل: بلى، وقيل: قبل الدخول^(٣٧، ٣٨) . ونقل ابن منصور: إن

التصحيح مسألة - ٣٧، ٣٨: قوله: (وإن أعسر بالمهر، فقيل: لا يفسخ، كمن تزوجته عالمة عسرتة في الأصح، وقيل: بلى، وقيل: قبل الدخول) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٧: إذا أعسر بالمهر قبل الدخول، فهل له الفسخ إذا كان حالاً، أم لا^(٢)؟ أطلق الخلاف:

الحاشية * قوله: (لم تملك المنع، اختاره الأكثر . ولا نفقة) .

يحتمل أن يكون التقدير: ولا نفقة، إن منعت نفسها .

(١) في (ط): «إلا» .

(٢) في الأصل: «أولم» .

تزوَّجَ مفلساً، ولم تعلمِ المرأةُ، لا يفرِّقُ بينهما، إلا أن يكونَ قال: عندي الفروع عَرَضٌ ومالٌ وغيرُهُ، فإن رضيتَ بالمقامِ، فلا فسخٌ، في الأصحِّ، ولكن لها منعٌ نفسها .

أحدهما: لها الفسخُ . وهو الصحيحُ . قال في «تصحيح المقنع» في كتابِ النفقاتِ: التصحيحُ هذا المشهورُ في^(١) المذهبِ . انتهى . واختاره أبو بكرٍ . وقطَّعَ به في «الهداية»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٢)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم . ورجَّحَهُ في «المغني»^(٣)، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: لها الفسخُ، في أصحِّ الوجهين . وقَدَّمَهُ في «المحررِ»، و«الشرح»^(٢)، وغيرهما .

والوجه الثاني: ليس لها ذلك، اختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهم . وهو قويٌّ .

المسألة الثانية - ٣٨: إذا أُعسرَ بعد الدخولِ، فهل لها الفسخُ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَهُ في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٢)، و«الهادي»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: لها الفسخُ . قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: لها الفسخُ، في أصحِّ الوجهين . وقطَّعَ به في «الوجيز» وغيره . واختاره أبو بكرٍ وغيره . وقَدَّمَهُ في «المحررِ» وغيره .

والوجه الثاني: ليس لها ذلك . قال في «التصحيح»: هذا المشهورُ في المذهبِ . واختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهم . وهو الصوابُ، وقيل: إن

الحاشية

(١) في (ط): «من» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٢١ .

(٣) ٣٦٨/١١ - ٣٦٩ .

الفروع والمنع والفسخ لسيد الأمة، وقيل: لا . ولا يفسخ إلاحاكم، في الأصح . وإن افترقا في نكاح فاسدٍ بغير طلاقٍ - والأصح: ولو به - فلا مهر . وظاهره: ولو بموت . ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به، وتقريره بخلوة . وفي «مختصر ابن رزين»: يستقر به، وإن وطئها، لزمه المسمى، وعنه: مهر المثل . وكذا الخلو . وفي «الانتصار» و«المذهب» رواية: لا شيء بها، اختاره الشيخ، وقيل: لا يكمل .

ولا يصح تزويج من نكأها فاسدٌ قبل طلاق أو فسخ، فإن أبى الزوج، فسحّه حاكم . وظاهره: لو زوّجها قبل فسحّه، لم يصحّ مطلقاً (م) ومثله نظائره .

فإن زوّجت نفسها بلا شهود، ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في «الإرشاد»^(١)، وهما في «الرعاية»، بلا وليٍّ أو^(٢) بدونهما^(٣) . وفي

التصحیح أعسر بعد الدخول، انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول، إن قلنا: لها ذلك، فلها الفسخ، وإلا فلا . وهي طريقته في «المغني»^(٣)، و«شرح ابن منجا» .

مسألة - ٣٩: قوله: (فإن زوّجت نفسها بلا شهود، ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في «الإرشاد»، وهما في «الرعاية»، بلا وليٍّ أو بدونهما) انتهى:

إحدهما: لا يصح . وهو المذهب . قاله في «القواعد الأصولية» وغيره . وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل هذا .
والرواية الثانية: يصح .

الحاشية

(١) ص ٢٧٠ .

(٢) في (ر): «أو» .

(٣) ١٧٢/١٠ .

«تعليق ابن المني» في انعقاد النكاح برجل وامرأتين: أنه إذا عُقدَ عليها عقد الفروع فاسدٌ لا يجوزُ صحيحٌ حتى يُقضى بفسخِ الأول، ولو سلّمنا؛ فلائنه حرامٌ، والحرامُ في حكمِ العدمِ .

وللموطوءة بشبهة مهر المثل، كبذل مُتلفٍ . وكذا المكروهة على الزنا في قُبُلٍ، ولو من مجنون . ولا يلحقه نسبه، وعنه: المهرُ للبكر، اختاره أبو بكر، وعنه: مع أرشِ البكارة . وأطلق شيخنا رواية: لا مهر لمكروهة، واختاره، وأنه خبيثٌ . وظاهرُ كلامه: ولا بشبهة؛ لأنه قال: البُضعُ إنما يُتقوّمُ على زوجٍ أو شبهه*، فيمِلِكُه به .

وفي دبر، وأمةٌ أذنت، وجهان (٤٠٢، ٤١) . وفي «الانتصار»: ولمطاوعة،

مسألة - ٤٠، ٤١: قوله: (وفي دبر، وأمةٌ أذنت، وجهان) انتهى . ذكر مسألتين: الصحيح

المسألة الأولى - ٤٠: إذا وطئ في الدبر، فهل يجبُ به مهرٌ أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «تجريد العناية»:

أحدهما: لا يجبُ . وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح . وبه قطع في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«شرح ابن رزين» وغيرهم . وقدمه في «الرعائتين»، و«الشرح»^(٣)، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

والوجه الثاني: هو كالوطء في القُبُل، قطع به في «المحرر» .

الحاشية

* قوله: (على زوجٍ أو شبهه)

الذي يظهر أنها بكسر الشين والهائين، أي: شبه الزوج، وأن الهاء الأخيرة ضميرٌ يعودُ على

الزوج .

(١) ١٨٧/١٠

(٢) ٣٦٦/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٩٥ .

الفروع ويسْقُطُ، وعنه: لا مهر لذاتٍ محرّم، وعنه: تحرّمُ بنتُها، كلواطٍ. وقال بعضهم: بخلافِ مصاهرة؛ لأنه طارئٌ. قال الشيخ: ورضاعٌ. ولو وطئ ميتةً، لزمه المهرُ، في ظاهرِ كلامهم. وهو متّجهٌ. وقيل للقاضي: لو لم يبطل الإحرامُ بالموتِ، لزمته الفديةُ إذا طُيبَ. فقال: إنما تلمّزه؛ لأن وجوبها يتعلّقُ بحصولِ الانتفاعِ بذلك، وبالموتِ يزولُ، والمنعُ لحقُّ الله، لا يزولُ بالموتِ، ولأنه باطلٌ بالمُحرّمِ الميتِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ^(١)، ولأنه لا يمتنعُ بقاءُ التحريمِ، ويزولُ الضمانُ بالمالِ، كما أن كسرَ عظمِ الميتِ مُحَرَّمٌ ولا ضمانٌ، ووطئُ الميتةِ مُحَرَّمٌ، ولا مهرٌ ولا حدٌّ. فسوّى القاضي بين المهرِ والحدِّ في النفي، فقد يتوجّهُ منه استواءُهما، فيثبتُ في هذا ما ثبتَ في هذا.

التصحیح المسألة الثانية - ٤١: لو أذنتِ الأمةُ في الوطءِ، فوطئها، فهل يجبُ المهرُ بذلك؟ أطلق الخلافُ:

أحدهما: يجبُ. وهو الصحيحُ من المذهبِ. قطعَ به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، وهو الصوابُ الذي لا يُعدّلُ عنه، ويكونُ للسيدِ. وقد ذكّرَ الأصحابُ أنه لو غصّبها ووطئها، وجبَ المهرُ للسيدِ، ولو كانت مطاوعةً وأذنتُ، وإذنُ الأمةِ لا يفيدُ شيئاً، وليست مستحقّةٌ للمهرِ حتى يسقطَ بإذنها. فإطلاقُ المصنّفِ الخلافَ في هذه المسألةِ فيه نظرٌ واضحٌ، بل الأولى أنه كان يقدّمُ هذا.

والوجه الثاني: لا مهرٌ لها، وهو ضعيفٌ جداً، وفي صحته بُعْدٌ، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرج البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦)(٩٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرّم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّوه في ثوبين، ولا تمسّوه طيباً، ولا تحمّروا رأسه، فإن الله يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٢) ١٨٧/١٠

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٥/٢١.

ويتعدّد المهرُ بتعدّد الشبهة والزنى، لا بتكرّر الوطء في الشبهة*، قاله في الفروع «الترغيب» وغيره .

وذكر أبويعلى الصغير: يتعدّد بتعدّد الوطء في الشبهة، لا في نكاحٍ فاسدٍ. وفي «المغني»^(١)، و«النهاية»، وغيرهما، في الكتابة: يتعدّد في نكاحٍ فاسدٍ، ووطئه مكاتبته، إن استوفت مهراً عن الوطء الأول، وإلا فلا . وفي «الانتصار»^(٢)، و«عيون المسائل»، و«المغني»^(١): لا يتعدّد في نكاحٍ فاسدٍ. وقاله في «التعليق» كدخولها^(٣) على أن تستحقّ مهراً . وفيه: بكلّ وطءٍ في عقدٍ فاسدٍ مهراً، إن عليمٌ فساده، وإلا مهراً واحداً .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويتعدّد المهرُ بتعدّد الشبهة والزنى، لا بتعدّد^(٤) الوطء في الشبهة).

المراد - والله أعلم - بتعدّد الشبهة أمران:

أحدهما: أن تشبه عليه، ثم يتبيّن الحال، ثم تشبه مرةً أخرى، مثل أن تشبه بزوجته، ثم يعرف أنها ليست زوجته، ثم تشبه مرةً أخرى بالزوجة .

الأمر الثاني: أن تشبه عليه بزوجته، ثم تشبه بزوجةٍ أخرى أو بأمته ونحو ذلك . وأما إذا اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مراراً، فهذه مسألة تعدّد الوطء، لا تعدّد الشبهة . وأما الزنى، فالمراد إذا كانت المزني بها ممن يجب لها المهر، كالمكرهة والأمة على ما حرّره قبل ذلك يسير عند قوله: (وللموطوءة بشبهة مهر المثل . . .) إلى آخره .

(١) ٤٩٠/١٤ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ر) و(ط): «لدخولها» .

(٤) في «الفروع»: «بتكرّر» .

الفروع وفيه في المكرهه^(١): لا يتعدّد؛ لعدم التقيص، كنكاح، وكاستواء موصحة . وفيه: لو أقرّ بوطئها بشبهة، فلها المهر ولو سكتت؛ لأنه لا يتضمّن إسقاطاً . ولو اعترف بنكاح، أو بأنّ هذا ابنه منها، فمهرٌ مثلها؛ لأنه الظاهر، قاله في «الترغيب» .

ومن نكاحها باطلٌ إجماعاً، كمكرهه* . وفي «الترغيب» رواية: يلزمه المسمّى . وذكر ابن عقيل الرواية الثالثة: لا مهرٌ لمحرمةً بنسب .
ومن دفع غير زوجته فأذهب عذرتها، لزمه أرشٌ بكارتها، وعنه: مهرٌ المثل . وخرج منها في الزوج كذلك . والمذهب: نصفُ المسمّى .
وإن مات أو طلق من دخلَ بها، فوضعت في يومها، ثم تزوّجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوّجت من يومها من دخلَ بها، فقد استحقت في يوم واحدٍ بالنكاح مهرين ونصفاً، ذكره الشيخ في «فتاويه»^(٢) والله أعلم .

التصحیح (٢) تنبيه: قوله: («وإن مات أو طلق»^(٢) من دخلَ بها، فوضعت في يومها، ثم تزوّجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوّجت من يومها من دخلَ بها، فقد استحقت في يوم واحدٍ بالنكاح مهرين ونصفاً، ذكره الشيخ في «فتاويه» انتهى .

الحاشية * قوله: (ومن نكاحها باطلٌ إجماعاً، كمكرهه)

قال في «الرعاية الكبرى»: والموطوءة بنكاح باطلٍ كالمزوجة، والمعتدة كأجنبية في وجوب المهر وسقوطه . وفي «الكافي»^(٣): حكمها حكم الأجنبية في وجوب الصداق، إن كان الوطاءً بشبهة أو إكراؤ، وسقوطه^(٤) إن كانت مطاوعةً عالمةً بالتحريم؛ لأنه باطلٌ بالإجماع، فكان وجوده كعدمه .

(١) في (ط): «الكراهة» .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمنبث من (ط) .

(٣) ٣٦٦/٤

(٤) في (ق): «وقوله» .

الفروع

في استحقاقها ذلك في يوم واحد نظرًا؛ لأن المهر الأول كان مستحقًا لها من حين العقد، لم يتجدد استحقاقه يوم الموت أو الطلاق، فلم يتجدد لها إلا مهر ونصف، نعم، حلت في يوم واحد لثلاثة أزواج، وليس بكبير أمر، نبه عليه ابن نصر الله . قلت: يمكن أن يقال: إن صداق الأول كان مؤجلًا، ومجله الموت أو الطلاق، عند الأصحاب، فما استحققت قبضه إلا ذلك اليوم، والله أعلم .

فهذه إحدى وأربعون مسألة في هذا الباب .

الحاشية